ولاية الفقيه بين الفقهية والكلامية

Muhammad Khalid Muslih
Institut Studi Islam Darussalam (ISID) Gontor
Email: chaled.mosleh@gmail.com

Abstract

The early fourteenth century of Hijra is a new transitional phase for the historical development of *Syiah Imamiyah*. This can be traced by their success in establishing an Islamic state using 12 Imam Ideology which is based on "Welayat al-Faqih" system. This system is the antithesis of the theory of *al-ghaibah al-kubra*, which until now has been running more than 1000 years and has forbidden Shiite followers to perform various social, political and religious activities until reappearance of Imam Mahdi. As a result, many teachings of the religion cannot be applied. If this condition continues, the Islamic teachings will be destructed in the future, so that the bearer of this idea see the necessity for the fuqaha '(scholars') of Shiite who have reached the degree of "Mujtahid" to take over the role of Imam Mahdi in establishing and leading the Islamic State, thus, a guardian Jurist in a country which is built up under the system of *welayat faqih*, holds a supreme power, who covers the whole territory granted to the Prophet and the Imams. In spite of saying that welayat fakih included in the category of Islamic jurisprudence, the Shiite Jurists argue that it has a dimensions of kalam, as it also discusses the problem of "*af'âlullâh*". Eventually, the form of the State born cannot be avoided from the format of "Theocracy".

Abad keempat belas awal hijrah adalah fase transisi baru bagi sejarah perkembangan Syiah Imamiyah. Hal ini dapat ditelusuri oleh keberhasilan mereka dalam membangun sebuah negara Islam dengan menggunakan 12 ideologi Imam yang didasarkan pada sistem "*Welayat al-Faqih*". Sistem ini merupakan kebalikan dari teori *al-ghaibah al-kubra*, yang sampai saat ini sudah berjalan lebih dari 1000 tahun dan telah dilarang pengikut Syiah untuk melakukan berbagai kegiatan sosial, politik dan agama sampai munculnya kembali Imam Mahdi. Akibatnya, banyak ajaran agama yang tidak dapat diterapkan. Jika kondisi ini

terus berlanjut, ajaran Islam akan hancur di masa depan, sehingga pembawa ide ini melihat perlunya untuk para fuqaha '(ulama) dari Syiah yang telah mencapai tingkat "Mujtahid" untuk mengambil alih peran Imam Mahdi dalam membangun dan memimpin negara Islam. Dengan demikian, seorang ahli fikih wali di negara yang dibangun mempunyai sistem welayat Fakih. Meskipun mengatakan bahwa Welayat Fakih termasuk dalam kategori hukum Islam, para fukaha Syiah berpendapat bahwa ia memiliki dimensi kalam, karena juga membahas masalah *"af"âlullâh"*. Hal ini menunjukkan bahwa meskipun masalah kepemimpinan dalam pandangan ulama Syiah telah mampu untuk ditempatkan di posisi yang tepat, namun masih tidak dapat dipisahkan dengan masalah teologi. Akhirnya, bentuk negara yang lahir tidak dapat dihindari dari format "Teokrasi".

Keywords: *al-imamah, wilayah al-faqih, al-ghaibah, dharurah, al-kalamiyyah*

مقدمة

نعني ب«ولاية الفقيه» ، تلك النظرية التي تقول بوجوب قيام فقهاء الشيعة الإمامية الإثنى عشرية الجامعين لشروط الفتوى والاجتهاد ، الورع ، والخبير بإدارة شؤون البلاد ، بتشكيل الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبري ، ويجلس على عرشها ولي الفقيه نيابة عن الإمام المهدي، حيث أن له ولاية مطلقة على العباد والبلاد كما كان للنبي والأئمة .

وهي نظرية التي تطورت عبر التاريخ وتبلورت وانتهت صياغتها النهائية على يد السيد محمد النراقي١، ليتبناها الإمام الخميني ثم قام بنشرها أمام جماهير فقهاء

١ هو المولي أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي. ولد في قرية نراق من قري كاشان، وتتلمذ علي والده المولي محمد مهدي وله الرواية عن الشيخ جعفر النجفي الفقيه، وتتلمذ علي يديه جمع من أكابر الشيعة كالشيخ الأنصاري. وكان بحرا مؤاجا وأبيا شاعرا من كبراء الدين وعطماء المجتهدين عندهم، وكا له جامعية لأكثر العلوم خاصة الأصول والفقه والرياضيات والنجوم. وله تصنيفات فائقة منها: شرحه علي «تجريد الأصول»، وشرحه علي «جامع السعادات» كتاب أبيه، وعوائد الأيام، ومفتاح الأحكام، وكتاب «المسند» في الفقه الاستدلالي، وله «رسالة فارسية في العبادات»، وكتاب الرد علي الفادري النصراني سماه «سيف الأمة»، وله ديوان شعر كبير «الطاقديس». توفي في ١٢٦٤هـ. في قرية نراق. (ميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري، **روضات الجنات**، (قم، مؤسسة إسماعيليان)، ص. ١/٩٥-٩٩).

الشيعة المعاصرين وعامتهم بداية من منتصف القرن العشرين الميلادي ، ليطبقها عقب نجاح الثورة وتقام على أساسها جمهورية إيران الإسلامية .

قبل الحديث عن ولاية الفقيه من حيث كونها مندرجة تحت البحوث الكلامية أم الفقهية ، نرى من الأهمية بمكان أن نمهدها ببحث حول الإمامة من حيث كونها من الأصول أم من الفروع ، وذلك لتوقف البحث عن ولاية الفقيه على الإمامة باعتبار كونها فرعا من الإمامة .

وتفصيل ذلك كالتالي :

المطلب الأول: الإمامة بين الأصول والفروع

اتفق جميع الطوائف والفرق الإسلامية –إلا شرذمة منها– على أن الإمامة ضرورة بشرية ، إذ لا يتصور لمجتمع من المجتمعات الحياة الأفضل إلا في ظل دولة أو حكومة أو ولاية أو خلافة أو ملك –أيا كانت تسميتها– ؛ فلا بد لمجتمع من المجتمعات إذن من محكومين (رعية) ، وأرض، وحكام الذين يديرون شئون هؤلاء الرعية . فقد أشار إلى هذا المعنى الشهرستاني بقوله :

«وقد قال جمهور أصحاب الحديث من الأشعرية والفقهاء وجماعة الشيعة والمعتزلة وأكثر الخوارج بوجوبها فرضا من الله تعالى . ثم جماعة أهل السنة قالوا : هو فرض واجب على المسلمين إقامته ، واتباع المنصوب فرض واجب عليهم ؛ إذ لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ، ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبي جيوشهم ، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ... ومن زاغ عن الحق وضل عن سواء السبيل فعلى الإمام تنبيه على وجه الخطأ وإرشاده إلى الهدى فإن

عاد ، وإلا فينصب القتال ويطهر الأرض عن البدعة والضلال بالسيف الذي هو بارق سطوة الله تعالى وشهاب نقمته ، وعقبة عقابه ، وعذبة عذابه»٢.

على أنهم اختلفوا في النظر إلى مكانة ومنزلة هذه الإمامة ؛ فبينما اعتبر جمهور الفرق الإسلامية —وفي مقدمتهم جمهور أهل السنة والجماعة– الإمامة ضرورة من ضرورات مدنية والتى تدخل تحت قاعدة «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، ومن ثم فهي من الفروع لا من الأصول، ومباحثها دارجة تحت مباحث فقهية لا عقدية ، فإن الشيعة الإمامية الاثنى عشرية اعتبروها ضرورة من ضرورات دينية٣ وفريضة من الفرائض الإلهية وركن من أركان الإيمان ، ومن ثم فهي من الأصول لا من الفروع . بعبارة أخرى يقال : «إن نصب الإمام واجب على الله عند الشيعة(٤) ، وواجب على المسلمين عند أهل السنة» .

وتفصيل الكلام في ذلك نعرض هذين اتجاهين بشيء من التفصيل كالتالي:

الاتجاه الأول– القائلون بأنها من الأصول لا من الفروع

---

٢ الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، التحرير والتصحيح الفرد جيوم، (القاهرة: مكتبة المتنبي، د.س)، ص. ٤٧٨.

٣ ويقصد بالضرورة الدينية: ما يعرف بالبداهة أنه من أجزاء الدين، بحيث لو سئل عنه كل أحد من أهل الدين، لأجاب بأنه منه على وجه الجزم واليقين، إلا من كان جديد الإسلام، أو بعيد الدار من المسلمين. أو ماكان دليله واضحا عند جميع المسلمين، بحيث لا يصح اختلافهم فيه بعد التفاهم إليه. أو ما لا يتعرض أحد من المصنفين في علوم الشريعة لبيان حكمه من جهة نفسه في شيء من كتبهم الاستدلالية، وغيرها لعدهم ذلك من قبيل توضيحات الواضحات، وإيراد القول غير المفيد، مثل: وجوب الصلوات الخمس. (أكرم بركات، **المباني الكلامية لولاية الفقيه**، بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)، ص. ٦٦.

٤ الحسن بن يوسف بن على بن المطهر حلى، **توضيح المراد تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد**، تأليف السيد هاشم الحسيني الطهراني، (د.ن و د.س) ص. ٦٧٧.

أجمعت الشيعة الاثنى عشرية قاطبة على اعتبار الإمامة فريضة من الفرائض الإلهية ، وركن من أركان الإيمان ، فلا يصح الإيمان إلا بها ومعرفتها تتوقف عليها صحة الإيمان ودخوله الجنة والنجاة من النار ، كما لا تقبل الأعمال إلا بها ، فبناءا على تصورهم بأن الإمامة هي نص ووصية ، وأن الولاية هي رئاسة الدنيا والدين نيابة عن الرسول ﷺ ، كان من الضروري بمكان أن يكون تصورهم للولاية يضاهي ذلك الذي تصوروا فيها النبوة والرسالة ، بل ذهب بعضهم إلى القول بأن الولاية درجة فوق النبوة . بينما تصوروا الإمام أو الأئمة كتصورهم للأنبياء أو أكثر من ذلك .

وإذا كان الأمر كذلك ، كان من الضروري أن تكون الإمامة من الأصول لا من الفروع ، كما سوف نفصل ذلك فيما يلي :

(أ)– الإمامة كالنبوة أو درجة فوق النبوة

حول منزلة الإمامة أورد النوبختي(٥) رأي فرقة من فرق الشيعة القائلة بأن مقام الإمام كمقام النبي، حيث أن الإمامة من أجل الأمور بعد النبوة ، وفرض من أجل فرائض الله، وعلى هذا الأساس يرون أنه لا يمكن أن تقام الفرائض وأن تقبل إلا بإمام عادل ، حيث قالوا :

---

٥ وهو الحسن بن موسي بن الحسن بن محمد النوبختي، أبو محمد، فلكي عارف بالفلسفة، كانت تدعيه المعتزلة والشيعة، وهو من أهل بغداد، له تصانيف في الآراء والديانات، من كتبه : «فرق الشيعة»، و «الآراء والديانات»، و«احتصار الكون»، وغيرها ... توفي سنة ٣١٠هـ/٩٢٢م . (خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢) ص: ٢/٢٢٤م؛ محمد بن اسحاق بن النديم، **الفهرست**، تحقيق رضا–تجدد، (حقوق الطبع محفوظة للمحقق)، ص. ٢٢٥–٢٢٦).

«...فمقام النبى ﷺ لايصلح من بعده إلا لمن هو كنفسه ، والإمامة من أجل الأمور بعد النبوة، إذ هي فرض من أجل فرائض الله ، ولا يقوم بالفرائض ، ولا يقبل إلا بإمام عادل»٦.

ويعتبر البحرانى[٧] الإقرار بالإمامة من تمام الإسلام وشرط لاعتبار الإقرار بالنبوة نافعا، وذلك لأن منزلة الإقرار بالإمامة كمنزلة الإعتقاد بالتوحيد ، فالجحد بالولاية كالجحد بالتوحيد . قال البحراني : «إن تمام الإسلام باعتقاد ولاية علي عليه السلام ، ولا ينفع الإقرار بالنبوة مع جحد إمامة علي كما لا ينفع الإقرار بالتوحيد من جحد بالنبوة»٨ . كما افترى البحراني على لسان الإمام عليً قائلا بأن الإقرار بالنبوة لاينفع من غير الإقرار بولايته : «من لم يقر بولايتى —والكلام كما زعم البحراني للإمام علي– لم ينفعه الإقرار بنبوة محمد ﷺ»٩.

٦ النوبختى حسن بن موسى وسعد بن عبد الله القمى، **كتاب فرق الشيعة**، تحقيق د. عبد المنعم الخفنى، (القاهرة: دار الرشاد، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢)، ص. ٣٣.

٧ هو هاشم بن سليمان بن اسماعيل الحسينى البحرانى الكتكانى التوبلى: مفسر إمامى. نسبته إلى (توبلى) و (كتكان) من قرى البحرين، وقبره فيالأولى. وشهرته البحرانى، كما كتب هو عن نفسه فينهاية (إيضاح المسترشدين) فيتراجم الراجعين إلى ولاية أمير المؤمنين. وله أيضا (البرهان في تفسسير القرآن)، و(الدر النضيد في فضائل الحسين الشهيد)، و(سلاسل الحديد) منتخب من شرح نهج البلاغة لابن الحديد، و(الانصاف في النص على الأئمة الأشراف من آل عبد مناف) و(تنبيه الأريب)، في رجال التهذيب و(إرشاد المسترشدين). قال صاحب الروضات: وكتبه مجرد جمع وتأليف لم يتكلم في شئ منها على ترجيح في أقوال أو بحث أو اختيار مذهب ولا ادرى ان كان ذلك قصورا أو تورعا. توفى سنة ١١٠٧هـ/١٦٩٦م. (**الأعلام**، المرجع السبق، ص. ٦٦/٨).

٨ هاشم بن سليمان البحرانى الكتكانى، **البرهان في تفسير القرآن**، (الطهران: الطبعة الثانية)، ص. ٢٤.

٩ نفس المرجع السابق.

أما شيخهم نعمة الله الجزائري(١٠) فيرى أن الإمامة درجة فوق درجة النبوة حيث قال : «الإمامة العامة التى هي فوق درجة النبوة والرسالة...»(١١). ثم راح يعلن بصراحة وجود فوارق جوهرية بين الشيعة وبين غيرها من الفرق الإسلامية ، فقال : «لم نجتمع معهم على إله ولا نبي ولا على إمام ، وذلك لأنهم يقولون إن ربهم هو الذى كان محمد ﷺ ، وخليفته بعده أبو بكر ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي ، بل نقول : إن الرب الذى كان خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا»[١٢].

(ب)– الإمامة ركن من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا بها ، ولا تقبل الأعمال إلا بها

فقد روى الكليني بعض الروايات عدت الولاية من أعظم أركان الإسلام .

من هذه الروايات : «عن أبي جعفر قال : بنى الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، قال زرارة : فقلت : وأي شئ من ذلك أفضل ؟ فقال الولاية أفضل ، لأنها مفتاحهن ، والولي هو الدليل عليهن ، فقلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة...»[١٣].

---

١٠ هو نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن حسين الحسيني الجزائرى: أديب، مدرس من فقهاء الإمامية. نسبته إلى جزائر البصرة. ولد في قرية (الصباغية) من قراها، وقرأ بها ثم بشيراز فأصفهان. وعاد إلى الجزائر، وتوفى بقرية جايدر سنة ١١١٢هـ/١٧٠١م. له كتب منها: (زهرة الربيع)، و(الأنوار النعمانية في معرفة نشأة الإنسانية) في جزءان، و(مقصود الأنام في شرح تهذيب الأحكام)، ١٢ مجلدا، و(مختصره غاية المرام)، و(نور الأنوار في شرح كلام خبير الأخبار)، و(مقامات النجاة)، و(نور الأنوار في شرح الصحيفة السجادية) و(فروق اللغة). (**الأعلام**، المرجع السابق، ص. ٣٩/٨).

١١ نعمة الله الجزائرى، **زهر الربيع**، (د.ن و د.س)، ص. ١٢.

١٢ نعمة الله الجزائرى، **الأنوار النعمانية في معرفة نشأة الانسانية**، (بيروت: مؤسسة الأعلمى)، ص. ٢٧٩/٢.

١٣ الكليني، **أصول الكافي**، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث رقم ٣، ص. ١٦/٢.

ومنها الحديث (رقم ٧)[١٤] الذي يشير إلى أن الولاية هي الأولى في ترتيب بناء الإسلام : «.. عن أبي جعفر قال : بني الإسلام على خمس دعائم : الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج»[(١٥)].

ومن هنا كان إنكار هذه الولاية في رأي أغلبهم مخرج من الملة . فقد لمحنا ذلك واضحا جليا من أقوال علمائهم السابقة ، أمثال الحلي ، والصدوق ، والمفيد ، والمجلسي ، ونعمة الله الجزائرى.

(ج) أن الإمامة تتوقف عليها قبول الأعمال

كما أن الولاية —عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية– تتوقف عليها قبول الأعمال وعدمها . فقد أورد كل من الكليني والمجلسي أدلة من القرآن والأخبار تتعلق بهذا الأمر في باب خاص لذلك. نذكر بعضا منها :

من القرآنٌ : قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ﴿١٨﴾"[(١٦)] .

ووجه الاستدلا من هذه الآية —في رأيهم– أن الله تعالى حكم في هذه الآية ببطلان أعمال الكفار ، والأخبار المستفيضة وردت بإطلاق الكفر على المخالفين لإنكار النصوص على الأئمة عليهم السلام .

---

١٤ الصواب رقم. ٥.

١٥ **أصول الكافي**، المرجع السابق، ص. ١٧.

١٦ سورة إبراهيم: ١٨.

روى علي بن إبراهيم في تفسير تلك الآية أنه قال : «من لم يقر بولاية أمير المؤمنين بطل عمله مثل الرماد الذى تجيء الريح فتحمله ..... واعلم أن الإمامية أجمعوا على اشتراط صحة الأعمال وقبولها بالإيمان الذى من جملته الإقرار بولاية جميع الأئمة عليهم السلام وإمامتهم والأخبار الدالة عليه متواترة بين الخاصة والعامة»[١٧].

(د) أن معرفة الإمامة تتوقف عليها صحة إيمان المسلم ودخوله الجنة والنجاة من النار

ولكونها من أعظم أركان الدين ، فمعرفة الولاية أيضا تعد من أهم ما يتوقف عليها صحة إيمان المسلم ودخوله الجنة والنجاة من النار .

فقد عقدوا بابا يسمى «**باب وجوب معرفة الإمام وأنه لا يعذر الناس بترك الولاية وإن مات ولم يعرف إمام زمانه أو شك فيه مات ميتة جاهلية وكفر ونفاق**» . في هذا الباب أخبار كثيرة ، نذكرها واحدة منها : « ... عن بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله : من مات وهو لايعرف إمامه مات ميتة جاهلية فعليكم بالطاعة ، قد رأيتم أصحاب علي عليه السلام وأنتم تأمنون بمن لا يعذر الناس بجهالته . لنا كرائم القرآن ونحن أقوام افترض الله طاعتنا ولنا الأنفال ولنا صفو المال» . (بيان) ... والمراد بميتة جاهلية الموت على الحالة التى كان عليها أهل الجاهلية من الكفر والجهل بأصول الدين وفروعه»[١٨].

كل هذه النصوص تدل لنا دلالة واضحة على أن الإمامة في رأي الشيعة الإمامية الاثنى عشرية من أصول الاعتقاد ومن أركان الإيمان والدين ، وهي بمنزلة النبوة والرسالة أو فوقها ، ومن ثم تعتبر الإنكار بها كفر مخرج من الملة .

---

١٧ **عقيدة الشيعة في الإمامة**، المرجع السابق، ص. ١٧٣-١٧٤.

١٨ المرجع السابق، ص. ١٤٧.

الاتجاه الثاني – القائلون بأنها من الفروع لا من الأصول

أما جمهور الفرق الإسلامية –وفي مقدمتهم أهل السنة– اعتبروا الإمامة ضرورة من الضرورات المدنية ، وليست ضرورة من الضرورات الدينية ، ومن ثم ليست من الأصول الاعتقادية إنما دارجة تحت الفروع الفقهية ، يقول في ذلك الإمام الجويني[١٩] : «الكلام في هذا الباب –أي في الإمامة– ليس من أصول الاعتقاد ، والخطر على من يزل فيه يربي على الخطر على من يجهل أصله ويعتوره نوعان محظوران عند ذوي الحجاج ، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي حد الحق ، والثاني من المجتهدات المحتملات التي لا مجال للقطعيات فيها»[٢٠] .

ويقول الشهرستاني[٢١] : «اعلم أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يفضي النظر فيها إلى قواطع ويقين بالتعين ، ولكن الخطر على من يخطئ فيها يزيد على الخطر على من يجهل أصلها ، والتعسف الصادر عن الأهواء المضلة مانع من الانصاف فيها»[٢٢] .

---

١٩ هو أبو المعالي عبد الملك الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م. فقيه شافعي ومتكلم. وقف حياته للتعليم. نشأ في نيسابور، رحل إلى بغداد وجاور في مكة والمدينة حيث أفتي ولقب بإمام الحرمين. اتبع مذهب الأشعري. ولما عاد إلى نيسابور بني له نظام الملك (المدرسة النظامية) فانصرف إلى التعليم. من كتبه: (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان في الأصول) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) و(الشامل) على مذهب الأشاعرة، و(الإرشاد) في أصول الدين، و(الورقات) في أصول الفقه. (**المنجد في الأعلام**، المرجع السابق، ص. ٢٠٨-٢٠٩).

٢٠ الإمام الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥)، ص. ١٦٣-١٦٤

٢١ هو أبو الفتح محمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ/١١٥٣م. متكلم من فلاسفة الإسلام ومؤرخي الأديان. اشتهر بكتابه (الملل والنحل) استعرض فيه المذاهب الدينية والفلسفية التي عرفها من المدرسة الأشعرية. (المنجد في الأعلام، ص. ٣٣٧)

٢٢ الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، التحرير والتصحيح الفرد جيوم، (القاهرة: مكتبة المتنبي، دون سنة)، ص. ٤٧٨.

ويقول عضد الدين الإيجي[٢٣] في المواقف : «الإمامة ومباحثها عندنا من الفروع ، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا» . وقال : «إن الامامة ليست من أصول الديانات والعقائد ، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين ... وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا ، إذ قد جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم»[٢٤].

وقال التفتازاني[٢٥] في شرح المقاصد : «... وأحكامه من الفروع ، إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد ، أدرجت مباحثها في علم الكلام»[٢٦] .

وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي قائلا : «إن نظرية الامامة ليست من المهمات ، وليس أيضا من فن المعقولات فيها من الفقهيات ، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ ، ولكن إذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد ، فإن القلوب عن المخالف للمألوف شديدة النفار»[٢٧] .

---

٢٣ هو فقيه شافعي، إمام في علمي الكلام والأصول. مات سجينا في كرمان. من كتبه: (المواقف)، في علم الكلام، و(العقائد العضدية)، و(الرسالة العضدية) في علم الوضع، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. توفى عام ٧٥٦/ ١٣٥٥م). (**المنجد في الأعلام**، المرجع السابق، ص. ٩١-٩٢).

٢٤ عضد الدين الإيجي، **شرح المواقف**، (القاهرة: طبعة القاهرة، سنة ١٣١١هـ)، ص. ٢٦١/٣.

٢٥ هو سعد الدين التفتازاني، ولد سنة ١٣١٢هـ وتوفى سنة ١٣٩هـ. لغوي ومتكلم كبير. أقام بسرخس وأبعده وأبعده تيمور إلى سمرقند. له شروح ومصنفات كثيرة منها: (تهذيب المنطق)، و(المطول) في البلاغة، و(مقاصد الطالبين) في علم الكلام، و(شرح العقائد النسفية)، و(شرح المواقف) و(المقاصد). (**المنجد في الأعلام**، المرجع السابق، ص. ١٧٧).

٢٦ التفتازاني، **شرح المقاصد**، ص. ٢٣٢/٥-٢٣٣.

٢٧ أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة الأولي ١٤٣٤/٢٠٠٤)، ص. ١٢٧

فإذا ثبت وجوب الإمامة ، *ففرضها على الكفاية* كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما : أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة ، والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه»[٢٨] .

وإلى هذا ذهب التفتازاني قائلا : «لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق ، *لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات* ، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة ، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية»[٢٩] .

أما المعتزلة –ما عدا الأصم– فقالوا بأن الإمامة واجبة ، غير أن مدرك وجوبها بالعقل لا بالشرع ، وعلى ذلك فإنها مستخرجة من العقل والرأي لا من الشرع ، فعلى لسان عالم من علمائهم ، قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني قال :

«إن الإمامة مستخرج من الرأي ، وليست مستخرجة من الكتاب أو السنة ....»[٣٠].

٢٨ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦)، ص. ١٣-١٤.

٢٩ نفس المرجع السابق

٣٠ القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، (طبعة القاهرة)، ص. ج ٢٠/ق ١/١١١.

فكأن القضي عبد الجبار بهذا الكلام يشير إلى أن الإمامة من الفروع لا من الأصول إذ لو كان من الأصول لا بد أن تكون مستخرجة من الشرع أصلا لا من العقل .

كل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الإمامة –عند جمهور الفرق الإسلامية وفي مقدمتها أهل السنة– من الفروع لا من الأصول لكونها من أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، ومن الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين .

تقويم وترجيح

الراجح عندنا هو الاتجاه الثاني القائل بأن الإمامة من الفروع لا من الأصول ، وذلك لعدة أسباب نوجزها كالتالي :

منها : أنه لو كانت من الأصول لبينها الله في كتابه العزيز ، وبينها الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة بصيغة واضحة جلية ، فتكون من القطعيات (ثبوتا ودلالة) التي لا تقبل الشك والاختلاف فيها ، كما تكون محلا لإجماع الصحابة والأجيال الذين جاؤوا من بعدهم إلى يوم القيامة ، كما هو الشأن في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر ، وكما هو الشأن في الشهادتين والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان . والواقع ليس كذلك .

ومنها : لو كانت من الأصول لكان شأنها كشأن الصلاة ولكان الرسول ﷺ يستخلف كما استخلف أبا بكر في الصلاة ، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة ، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون[٣١] بحق .

---

٣١ ابن خلدون، **مقدمة**، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤) ص. ٢٦٩.

ومنها : لو كانت من الأصول لكان مفهوم الأحاديث التي تحدثت عن النص والوصية كما يدعيها الشيعة (مثل حديث الغدير مثلا) محلا لاتفاق الأمة عبر التاريخ والعصور ، لكن الواقع ليس كذلك .

سر معالجة علماء أهل السنة الإمامة في علم الكلام

لكننا أمام سؤال يطرح نفسه ، مفاده : إذا كانت الإمامة في رأي علماء أهل السنة من الفروع لا من الأصول ، فما سر معالجة هؤلاء العلماء المتكلمين من أهل السنة هذه القضية في ملحق الأبواب العامة من علم الكلام دون أبواب علم الفروع؟ .

والسبب في ذلك عند علماء أهل السنة يرجع إلى الأمرين التاليين :

أولا : لأنهم يرون «أن قواعد الخلافة وإن كانت جزءا من علم الفروع ، إلا أنها يجب أن تدرج رغم ذلك في كتب العقائد للرد على أصحاب المذاهب الفاسدة ، الذين يعتقدون عقائد شاذة بشأن الخلافة .

ثانيا : تمييز المجتهدات عن القطعيات ، كما أشار إلى ذلك الإمام الجويني ؛ إذ يقول :

«وغرضنا في هذا المعتقد ، أن ننص على أصول الباب ، فنذكر القواطع منها ، ونميز المجتهدات عن القطعيات ، مستعينين بالله تعالى . والترتيب يقضي تقديم طرف من الكلام في الأخبار ومنازلها، فإنها مبنى الإمامة»[٣٢] .

لكن هذا التعليل –حسب ما يري الدكتور السنهوري– غير مقنع ، لأن اعتناق بعض الفرق عقائد فاسدة بشأن الخلافة حيث يوجب على علماء الكلام دحض آراء

٣٢ الإمام الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥)، ص. ١٦٣-١٦٤.

الفرق الملحدة ، لا يبرر عزوف كتب الفقه عن دراسة قواعد الخلافة باعتبارها جزءا من فقه الفروع ، مع أن الحقيقة –في رأيه– أن الموضع الطبيعي لدراسة نظام الخلافة هو علم الفقه ، لا علم الكلام الذي يجب أن يبحث هذا الموضوع بحثا ثانويا مقصورا على الناحية التي تمس العقيدة[٣٣] .

ثم قدم الدكتور السنهوري سببين وراء هذا العزوف : أحدهما : الخلافات بين الفرق الإسلامية حول الخلافة التي دخلت مباحثها ضمن مباحث العقائد . ثانيهما : وهذا –حسب ما يري الدكتور السنهوري– هو السبب الحقيقي وراء هذا العزوف والأقرب إلى الصواب هو خشيتهم التعرض لنظم الحكم الاستبدادية التي سادت العالم الإسلامي منذ الأمويين . يقول في ذلك السنهوري :

«الواقع أن الفقهاء لم يتحمسوا لدراسة الخلافة ، ولا غيرها من مسائل القانون العام لسبب الخلافات بين الفرق الإسلامية حول الخلافة التي دخلت مباحثها ضمن مباحث العقائد .

غير أن هناك علة أخري أقرب إلى الصواب تفسر عزوف الفقهاء عن الخوض في أحكام الخلافة خشية التعرض لنظم الحكم الاستبدادية التي سادت العالم الإسلامي منذ الأمويين»[٣٤] .

أما السبب الذي نراه حقيقيا من وراء تناول العلماء مباحث الإمامة في ملحق أبواب علم الكلام ، فيرجع إلى الأمرين :

أولهما : إن الإمامة كانت مثارا للتعصبات وموضعا للفتنة والاختلاف ، خاصة بعد أن صبغت المسائل السياسية بصبغة عقائدية ، وأصبحت تناقش وتدرس في

---

٣٣ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق أ.د. توفيق محمد الشاوي، و أ.د. نادية عبد الرزاق السنهوري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ٢٠٠١)، ص: ٦٢.

٣٤ نفس المرجع السابق.

نطاق علم الكلام . لذلك وجد الرعيل الأول للفكر السني أن في بحثها : أولا : انزلاقا إلى علم الكلام الذي كان محل نفورهم وكراهيتهم ، ثانيا : استفحالا لأمر الفتنة والخلاف بين المسلمين ، ثالثا : تعرضا لأحداث الفتنة الكبري ، وتقديرا وتكييفا لموقف كل فريق ولذلك كانوا يمتنعون عن الخوض فيه خوفا من أن يكون ذريعة للخوض في حق الصحابة .

وثانيهما : أن اجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة النموذجية في مجال الحكم والسياسة ما يغنيهم عن البحث في مجال الحكم بعد عصر الراشدين ، خاصة إذا كان هذا البحث شائكا[٣٥] .

أيا كانت العلة ؛ فنحن نتفق مع الدكتور السنهوري ، على القول بأن شطر الفقه الإسلامي المتعلق بالقانون العام (نظام الحكم) قد بقي في حالة طفولة بسبب هذا العزوف[٣٦] .

المطلب الثاني : ولاية الفقيه بين الفقهية والكلامية

وإذا كنا قد توصلنا إلى نتيجة نهائية في بحثنا حول موقع الإمامة العظمى بين الأصول والفروع ؛ حيث انتهينا إلى أنها من الفروع عند مدرسة الخلافة (أهل السنة والجماعة) ، ومن الأصول عند مدرسة الإمامة (الشيعة الإمامية) ، وأن الراجح عندنا هو الرأي القائل بأنها من الفروع لا من الأصول ، فنحن أمام سؤال يطرح نفسه مفاده : ماذا عن ولاية الفقيه ؟ ما موقعها في الانتساب العلمي ؟ . فإذا كانت ولاية

٣٥ **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص. ٦٨-٧٠.

٣٦ نفس المرجع السابق.

الفقيه جزءا من الإمامة التي هي من الأصول عند الشيعة الإمامية ، فهل هذا يكفي لجعلها من الأصول بالضرورة ؟ .

الإجابة عن هذا التساؤل عند فقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين يحتاج إلى شيء من التأمل ؛ فمهما اتفقوا على القول بفقهية ولاية الفقيه —كما سنبينها لاحقا– ، إلا أن بعضا منهم قالوا إنها ليست فقهية بحتة ، وإنما لها جوانب كلامية ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف فقهائهم حول المعيار الذي يقاس به كل من علمى الكلام والفقه وتطبيق هذا المعيار في الواقع .

وهذا ما يدعونا إلى ضرورة التعرض لبحث هذا الموضوع بشيء من الإيجاز كالتالي :

معيار الانتساب إلى علمى الكلام والفقه

تمسك بعض الفقهاء الإمامية بالقول بأن المسألة انتسبت إلى علم الكلام إذا كانت دليلها عقلية . فهو معيار موهوم ، إذ ليس كل ما كان دليله عقليا كان كلاميا ، فهناك مسائل كثيرة كانت دليلها عقلية ولكنها من المسائل الفقهيه . ومثال ذلك : قضية الصلاة بلباس مغصوب ، حيث لم يرد نص ظاهر يحرم الصلاة بلباس مغصوب ، إنما النص الوارد في هذه القضية هو حول حرمة الغصب ، وقد توصل العلماء إلى تحريم الصلاة بلباس مغصوب بالقياس المعتمد على أساس عقلي .

من هنا صرح بعض فقهاء الإمامية كالشيخ محمد حسين الأصفهاني ردا على هذا التوهم قائلا: «إن المسائل الكلامية ليست مطلق المسائل العقلية ، بل ما له مساس بالدينيات والعقائد»[٣٧] .

---

٣٧ محمد حسين الأصفهاني، **نهاية الدراية، تحقيق**: القائمي، (قم، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث، الطبعة الأولي، ١٤١٥)، ص. ١٣/٣).

وقال الشيخ الخوئي –كما نقله الفياض– : «إن المسائل الكلامية ، وإن كانت مسائل عقلية ، إلا أنه ليس كل مسألة عقلية مسألة كلامية ، بل هي طائفة خاصة منها ... »[٣٨] .

أما المعيار الصحيح للانتساب إلى العلوم هو النظر إلى موضوع تلك العلوم ، إذ تميزت العلوم عن غيرها بتميز موضوعها . فما موضوع كل من علمى الكلام والفقه ؟ .

ذهب البعض إلى أن موضوع علم الكلام هو «الموجود بما هو الموجود» ، وقد نسب كل من التفتازاني واللاهيجي هذا القول إلى قدماء المتكلمين . وعرفوا علم الكلام بأنه «العلم بالموجود بما هو الموجود على قوانين الإسلام وقواعده» . ولعل الجزء الأول من هذا التعريف يشعر بأنه نفس التعريف للفسلفة ، مما يجعله لا يتميز عن الفلسفة مع أنهما علمان متغايران ، لذلك قيدوه بقيد آخر هو «على قوانين الإسلام وقواعده» فأصبح تعريف علم الكلام «الموجود بما هو الموجود على قانون الإسلام وقواعده»[٣٩] .

فالفرق المعروف بين المتكلم والفيلسوف هو أن المتكلم ينطلق فى بحثه من المسلمات التي يعتقدها أنها صواب ، ثم راح يبرهن صحة ما يعتقدونها ويدافع عنها بالأدلة العقلية والبراهين المنطقية ، أما الفيلسوف فينطلق من لا شيء ولا يعتقد صحتها إلا بعد أن قام الدليل العقلي والبرهان المنطقي على صحته . يقول فى ذلك جعفر شمس الدين :

---

٣٨ محمد إسحاق الفياض، **محاضرات في أصول الفقه**، (قم، دار الهادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠)، ص. ١٧٧/٤).

٣٩ عبد الرازق اللاهجي، شوارق الإلهام، (أصفهان: مهدوي، د.س)، ص. ٧؛ مسعود التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عميرة، (قم، الشريف الرضي، الطبعة الأولى ١٣٧٠ه)، ١٧٦/١.

«المتكلم هو ذلك الباحث الذي يحاول دائما إخضاع البرهان المنطقي ، والدليل العقلي لما يعتقده أنه حق وصواب . والفيلسوف هو ذلك الباحث الذي لا يعتقد بشيء إلا بعد أن يقوم الدليل العقلي ، والبرهان المنطقي على صحته ، حتى ولو لم يكن متفقا مع اتجاهه ، أو ميله ، أو رغبته»[٤٠].

وعلى هذا الأساس تكون المسألة كلامية إذا كانت باحثة عن الموجود بما هو عليه ولكن على قوانين الإسلام وقواعده .

أما التفتازاني فقد عرف علم الكلام بأنه : «العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية» فجعله موضوعه «المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية»[٤١] . فيما يعني أن المسألة كلامية إذا كانت باحثة عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية اليقينية .

وأضاف كل من الفارابي ، والإيجي ، والجرجاني قيد آخر غير إثبات العقائد الدينية ، هو الدفاع ورد شبهات المبطلين ، حيث أورد الفارابي في كتابه «إحصاء العلوم» تعريف علم الكلام بأن صناعة الكلام هي : «ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة ، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل»[٤٢] . فيما عرف عضد الدين الإيجي والجرجاني علم الكلام بأنه : «علم بأمور يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير و إلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»[٤٣] . وعرفه ابن خلدون بأنه : «علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن

٤٠ محمد جعفر شمس الدين، دراسات في العقيدة الإسلامية، (بيروت: دار التعارف، ١٩٧٩)، ص. ٢).

٤١ شرح المقاصد، ص: ١٦٣/١.

٤٢ القارابي، **إحصاء العلوم**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨) ص. ١٣١.

٤٣عضد الدين الإيجي والجرجاني، **شرح المواقف**، (طبعة بولاق، ١٩١٣) ص. ١٤/١.

مذاهب السلف وأهل السنة»[٤٤] . كما عرفه طاش كبرى زاده بأنه : «علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»[٤٥] .

أما الشيخ مرتضى المطهري من فقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين فقد حدد موضوع علم الكلام وهو أصول الدين الإسلامي ، فيما عرف علم الكلام بأنه : «العلم الذي يبحث في أصول الدين الإسلامي ، ليتم تحديد ما هو أصول الدين وما ليس منها، وكيف وبأي دليل يتم إثبات ذلك ، ومن ثم يأخذ على عاتقه تقديم الإجابات الشافية للشكوك ، والشبهات الواردة على هذه الأصول»[٤٦] . وإلى هذا ذهب عبد الهادي الفضلي ، حيث عرف علم الكلام بأنه : «العلم الذي يبحث فيه عن إثبات أصول الدين الإسلامي بالأدلة المفيدة لليقين»[٤٧] .

فأصبح معيار الانتساب إلى علم الكلام –على هذا الرأي– كونه باحثا عن إثبات أصول الدين بالأدلة العقلية اليقينية .

أما الخميني فقد جعل موضوع علم الكلام هو ذات الله ، وصفاته وأفعاله وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد ، فيما عرف علم الكلام بأنه : «علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى ، وصفاته ، وأفعاله ، وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد على قانون الإسلام»[٤٨].

---

٤٤ ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، (القاهرة: دار الشعب)، ص. ٤٢٣.

٤٥ طاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفي ت ٩٨٨هـ)، **مفتاح السعادة**، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، (القاهرة: دار الكتب الحديثة)، ص. ١٥٠/٢.

٤٦ الشيخ مرتضى المطهري، **مجموعة الآثار**، (طهران: انتشارات صدرا، ١٩٩١)، ص. ٥٨/٣-٦٢.

٤٧ عبد الهادي الفضلي، **خلاصة علم الكلام**، (بيروت: دار المعارف، ١٩٨٨)، ص. ٩.

٤٨ الخميني، **أنوار الهداية فى التعليقة على الكفاية**، (قم، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الإمام الخمين، ١٤١٣هـ)، ص. ٣٣/١.

أما الشيخ علي بن محمد القوشجي فقد حدد موضوع علم الكلام هو المبدأ والمعاد فيما عرف علم الكلام بأنه : «علم الكلام هو العلم بأحوال المبدأ والمعاد»[٤٩] . وإلى هذا ذهب الخرنساوي ، حيث عرف علم الكلام بأنه «العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد»[٥٠]

ولاية الفقيه فقهية باتفاق علماء الإمامية

إن معيار المسألة الفقهية السابق ذكره ينطبق على ولاية الفقيه باتفاق فقهاء الإمامية المعاصرين، وحتى لدي القائلين بأن ولاية الفقيه من المسائل الكلامية ، كالشيخ جواد آملي : والسبب في ذلك أن بعض أدلة ولاية الفقيه توجب على المكلفين الرجوع إليه في زمن الغيبة ، وهذا حكم شرعي يرتبط بفعل المكلف ، وهو –في رأيه– ما يجعلها فقهية[٥١] .

واستدل الشيخ الآملي برواية عن اسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري ... أما الحوادث الواقعة ، ارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ؛ فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله[٥٢].

وعلق الإمام الخميني على هذه الرواية بقوله : (حجة الله تعني أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور ، والله قد عينه ، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع

---

٤٩ علي بن محمد القوشجي، شرح تجريد الكلام، (د.ن و د.س)، ص. ٤.

٥٠ محمد كاظم الخراساني، **كفاية الأصول**، تحقيق الخفاجي، (قم، دار الحكمة، ط ١، ١٤١٣هـ) ص.٢ /١٠٥ .

٥١ يقول الشيخ آملي: (ومن هذا الاختلاف الحاصل بين ضرورة تعيين ولاية الفقه من قبل الله سبحانه فإن البحث يكون كلاميا، أما إذا كانت النتيجة وجوب تحمل مسؤولية الولاية من الفقيه أو وجور قبول ولاية الفقيه من الناس، فإن المسألة والبرهان يكونان فقهيين. ففي الصورة الأولي يرتبط البحث بالأفعال الإلهية، وفي الصورة الثانية فإن موضوعه هو أفعال المكلفين). (الشيخ جوادي آملي، **ولاية الفقيه**، (د.ن ود.س) ص. ٥٣-٥٤).

٥٢ نفس المرجع السابق.

الناس ويسعدهم ، وكذلك الفقهاء ، فهم مراجع الأمة وقادتها ... فالفقهاء –اليوم– هم الحجة على الناس ، كما كان الرسول ﷺ حجة الله عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبي ﷺ ، فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم المرجع في جميع الأمور ، والمشكلات ، والمعضلات ، وإليهم قد فوضت الحكومة ، وولاية الناس ، وسياستهم ، والجباية ، والانفاق ، وكل من يتخلف عن طاعتهم ، فإن الله يؤاخذه ، ويحاسبه على ذلك)[٥٣] .

وعليه فباعتبار هذا الدليل الروائي –لدي فقهاء الإمامية– تكون ولاية الفقه مندرجة تحت المسائل الفقهية ؛ لأنها في مقام تحديد حكم شرعي يتعلق بالمكلفين ، وهو إطاعة الفقيه . ويتأكد هذا الذي قلناه ، بأن الخميني أدرج بحثه حول ولاية الفقيه في كتابه الفقه (كتاب البيع) ، وليس في كتابه العقيدة .

الجهة الكلامية لولاية الفقيه

هناك مسلكان يسلكهما بعض فقهاء الإمامية المعاصرين لإثبات ولاية الفقيه من المسألة الكلامية ، نوجز بيانهما كالتالي[٥٤] :

المسلك الأول :

إن ولاية الفقيه –كما تقدم– تتحدث عن وجوب إطاعة الولي الفقيه من قبل المكلفين . فبعد أن يبحث ذلك بإحدى الطرق النقلية كمكاتبة إسحاق بن يعقوب المتقدمة ، أصبح من الممكن إثبات اندراج مسألة ولاية الفقيه في علم الكلام بالملازمة ، لأن معني ذلك أن الله أمر بإطاعة هؤلاء الفقهاء ، وهو فعل من أفعال الله تعالى الدارج ضمن معيار من معاير المسألة الكلامية .

---

٥٣ الخميني، **الحكومة الإسلامية**، المرجع السابق، ص. ٧٨.

٥٤ المرجع السابق، ص. ٨٥ وما بعدها

وتوضيح ذلك : أن الرواية السابقة تفيد حكما فقهيا ، هو أنه يجب على المكلفين إطاعة الفقيه ، وهذا يعني بالملازمة أن الله تعالى أمر بإطاعة الفقيه ، وإلا ما لم يأمر الله تعالى لا يكون المكلف ملزما بإطاعته ، وأمر الله تعالى هو فعل من أفعاله . وقد تقدم أن معيار المسألة الكلامية هو ما يكون محورها ذات الله ، أو صفته ، أو فعله وهذه المسألة محورها فعل الله الذي هو –هنا– أمره ، وبالتالي تكون هذه المسألة من مسائل علم الكلام .

يقول الشيخ الآملي : (إننا إذا ما طرحنا مسألة فقهية ، فمن لوازم ذلك أن نحيط بمسألة كلامية، **فإذا ما أثبتنا فقهيا أن قبول ولاية الفقيه واجب على الشعب** ، أو أثبتنا أن على الفقيه مثل هذا الحق، أو الوظيفة أو التكليف ؛ فهذه المسألة وإن كانت فقهية ، إلا أن لازمها أن الله أمر بمثل هذا الأمر ، وبالتالي فهو ينطوي على مسألة كلامية ، وإلا ما لم يأمر الله ، فلا تظهر مثل هذه الوظيفة للفقيه ، ولا يكون الشعب مكلفا)[٥٥] .

ويلاحظ على هذا المسلك ، بأنه توسعة مستغربة للمسائل كلامية ، إذ لو صح هذا المسلك لأصبح كل المسائل الفقهية مسألة كلامية أيضا ، حيث لا يخرج التكليف عن كونه أمر من الله تعالي (أي أن الله أمر بذلك) ، وهذا يعني فعل من أفعاله ، فلا خصوصية لولاية الفقيه عن بقية لوازم المسائل الفقهية ، إذ أن كل مسألة فقهية لازمها –على ضوء هذا المسلك– مسألة كلامية .

المسلك الثاني :

أما المسلك الثاني مفاده : (أن يستدل بالدليل العقلي على أنه يجب من الله تعالى أن يولي على المجتمع في زمن الغيبة الكبري ، فإذا صح ذلك ، فقد ثبت صدور

٥٥ جوادي آملي، **ولاية الفقيه**، المرجع السابق، ص. ٩٥-٩٦.

الفعل الإلهي ، فتكون المسألة قد حازت على شرط الانضمام إلى علم الكلام ، وبالتالي تكون مسألة كلامية) .

الخلاصة :

ويمكن أن نستخلص من بحثنا هذا الأمور التالية :

١- إن الإمامة العظمى من الأصول عند مدرسة الإمامة ، لكونها مما يتوقف عليه صحة الإيمان وقبول الأعمال ، ودخول الجنة والنجاة من النار ، وهي بذلك من لطف الله العام ، أما النبوة فمن لطف الله الخاص .

٢- وهي من الفروع عند مدرسة الخلافة ، لأنها من أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، ومن الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين ، كما أنها ليست من القطعيات .

٣- الراجح عندنا أنها من الفروع لا من الأصول ، إذ لو كان من الأصول لكانت من القطعيات التي لا يختلف فيها اثنان ، ولكانت نصوصها قطعية من حيث الثبوت والدلالة ، ولكان أمرها واضحا كأمر الصلاة والزكاة وغير ذلك من الضرورات الدينية .

٤- أما ولاية الفقيه فهي من الفروع من باب الأولى عند مدرسة الخلافة ، لأنها جزء من الإمامة العظمي التي هي من الفروع ؛ فالجزء من الفروع فرع من الباب الأولى . أما عند مدرسة الإمامة فالنظر إليها من جهتين : فهي فقهية من جهة لكونها تبحث عن أفعال المكلفين وهي الأمور المتعلقة بالحقوق والواجبات للرعية ولولي الفقيه على حد سواء.

المراجع

أحمد السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق أ.د. توفيق محمد الشاوي، و أ.د. نادية عبد الرزاق السنهوري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ٢٠٠١).

الأصفهاني، محمد حسين، **نهاية الدراية**، تحقيق: القائمي، (قم، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث، الطبعة الأولي، ١٤١٥).

آملي، الشيح جوادي، **ولاية الفقيه**، (د.ن ود.س).

الإيجي، عضد الدين والجرجاني، **شرح المواقف**، (طبعة بولاق، ١٩١٣).

بركات، أكرم، **المباني الكلامية لولاية الفقيه**، (بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣).

الجزائرى، نعمة الله، **الأنوار النعمانية في معرفة نشأة الانسانية**، (بيروت: مؤسسة الأعلمى).

الجويني، الإمام، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٥).

حلى، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر، **توضيح المراد تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد**، تأليف السيد هاشم الحسينى الطهرانى، (د.ن و د.س).

الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، تحقيق الخفاجي، (قم، دار الحكمة، ط ١، ١٤١٣هـ).

خلدون، ابن، **مقدمة**، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤).

الخميني، **أنوار الهداية فى التعليقة على الكفاية**، (قم، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الإمام الخمين، ١٤١٣هـ).

زاده، طاش كبرى (أحمد بن مصطفي ت ٩٨٨هـ)، **مفتاح السعادة**، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، (القاهرة: دار الكتب الحديثة).

الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢).

شمس الدين، محمد جعفر، **دراسات في العقيدة الإسلامية**، (بيروت: دار التعارف، ١٩٧٩).

الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام، التحرير والتصحيح الفرد جيوم**، (القاهرة: مكتبة المتنبي، دون سنة).

عبد الجبار، القاضى، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، (طبعة القاهرة).

الغزالي، أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة الأولي ١٤٣٤/٢٠٠٤).

الفضلي، عبد الهادي، **خلاصة علم الكلام**، (بيروت: دار المعارف، ١٩٨٨).

الفياض، محمد إسحاق ، **محاضرات في أصول الفقه**، (قم، دار الهادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠).

القارابي، **إحصاء العلوم**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨).

القمى، النوبختى حسن بن موسى وسعد بن عبد الله، **كتاب فرق الشيعة**، تحقيق د. عبد المنعم الخفنى، (القاهرة: دار الرشاد، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢)

القوشجي، علي بن محمد، **شرح تجريد الكلام**، (د.ن و د.س).

الكتكانى، هاشم بن سليمان البحرانى، **البرهان في تفسير القرآن**، (الطهران: الطبعة الثانية).

الكلينى، **أصول الكافى**، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث رقم ٣.

اللاهجي، عبد الرازق، **شوارق الإلهام**، (أصفهان، مهدوي، د.س).

الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولي ١٩٩٦).

المطهري، الشيخ مرتضى، **مجموعة الآثار**، (طهران: انتشارات صدرا، ١٩٩١).